بذلك فى اقتران المانع من الحمل على الفرد الكامل والمقتضى ان مراده بذ لك
دراهم البلد والا لم يكن لهذا التقييد ثمرة واذا لم تكن عدة حمل على الواز نة
والنفى لذلك التقييد لمخالفته لدراهم البلد فيكون ضايعا لا ثمرة له
عدة اى يتعامل بها عددا لا وزنا كدراهم مصر فانه يستوى فيها
الناقص والكامل   على ماية بجر عدة بالاضافة لانه وان كان
مدلوله متعددا لكنه مفرد لفظا وبنصبه على الحال من ماية وان كان
نكرة لجوازه على قلة كما فى قوله صلى وراه رجال قياما ومررت
بماية رجل ورفعه نعتا وتسكينه وقفا فالواجب ماية معدودة
فى الاحوال الاربعة على المعتمد وكانه قال على ماية معدودة اى
ليست وازنة   اعتبر العدد دون الوزن اى وان كانت دراهم
البلد وازنة لتصريحه بالعدد فيلزم بماية ولو ناقصة والفرق
بين ذلك وبين الصورة الثانية فى كلام المص حيث حمل فيها على الوا زنة
فيما لو كانت دراهم البلد ليست عدة انه لما ذكر ثم لفظ الدراهم المنفى
كونها كاملة حمل عليها والنفى فى قوله عدة لانه لا ثمرة له لمخالفته لدرا هم
البلد بخلافه هنا فانه اقتصر على عدة وقيد المائة ولم يتعرض لذكر
الدراهم حيث لم يقل ماية درهم وذلك يقتضى ان المعتبر العدد
دون الوزن وقرر شيخنا عطية انه لو قدم عدة على ماية بان قال
عدة ماية حمل على الوازنة ولعل وجهه انه عند تقدم ماية على ذلك
يكون القصد من ذكره التقييد ويكون المعتبر هو ذلك القيد المصرح
باعتبار العدد بخلاف ما لو قدم على ماية فانه يكون مسوقا لاستقلا لا
لا على وجه التقييد فكانه قال على عدد بقطع النظر عن كونها م
به عددا او وزنا فيحمل على الفرد الكامل وهو الوازنة تدبر
من الشفع المقابل للوتر لما فيها من شفع
نصيب باخر اى ضمه له او من الشفاعة لانهم كانوا فى الجاهلية لا
ياخذونها الا بشفاعة بعضهم لبعض وذكرها مع الاقرار لانها قد تنشا
عنه

عنه فى صورة الاقرار بالشرا وايضا اولها اختيارى بالشرا واخرها
قهرى بالاخذ كهو واخرت عنه لان الاستحقاق فيها يتوقف على وجود
عقد الشرا المتوقف على كل من البايع والمشترى بخلاف الاستحقاق
فى الاقرار فانه لا يتوقف الا على لفظ المقر فقط فكان الزم وهذا
اولى مما ذكره ق ل بقوله وهى حق معنوى ينشا عنها اخذ عين
بخلاف الاقرار فانه لفظى واللفظى اقوى من المعنوى فاخرت عنه
اهـ لان الحق معنوى فيها وفى الاقرار وكل منهما ناشى عن لفظ فلا
وجه للتفرقة   الضم لما فيها من ضم نصيب وهو نصيب الشريك
الحادث الى اخر وهو نصيب الشريك القديم   قهرى بالرفع صفة
للحق بمعنى الاستحقاق اى ان ذلك الاستحقاق قهرى يثبت بمجرد
البيع من غير رضى المشترى الحادث ولا يحتاج للفظ الا عند التملك
اذ لا يلزم من استحقاق التملك حصول الملك والجر صفة للتملك
ومعنى كونه قهريا انه متى بذل المستحق الثمن ووجدت الصيغة
حصل قهرا عن المشترى والاول اظهر وانسب ببقية التعريف
للشريك اى المالك للرقبة لا نحو موصى له بمنفعة وموقوف عليه
اهـ ق ل   فيما ملك متعلق بيثبت وهو قيد خرج به ما وقف فلا
شفعة فيه فاذا وقف احد الشريكين نصيبه على جماعة لم يكن
لشريكه الاخذ بالشفعة من الموقوف عليهم وقوله بعوض قيد
خرج ما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة فلا شفعة فيه وما
ملك بعوض يشمل المبيع والمهر وعوض الخلع والصلح عن دم فاذا
جعل احد الشريكين نصيبه مهر الزوجة او خالعت الزوجة زوجها
بنصيبها من الدار كان لشريك الزوج الاخذ من الزوجة ولشريك
الزوجة الاخذ من الزوج بمهر المثل فيهما واذا صالح احد الشريكين
مستحق الدم بنصيبه من الدار كان لشريكه الاخذ بالدية او الارش
فالمراد بالعوض ما يشمل الواقع فى معاوضة غير محضة كالمهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)